

أحكام القرآن

@ 167 \$ المسألة الثانية \$.

نزلت الآية فيمن شرب الخمر ثم قال فيه إذا ما طعموا فكان ذلك دليلا على أن تسمية الشرب طعاما وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! !) إلى (!!) \$.

اختلف فيها على ثلاثة أقوال .

الأول اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي واتقوا في الثبات على ذلك واتقوا في لزوم النوافل وهو الاحسان إلى آخر العمر .

الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا في الذي بقي من أعمارهم فاجتنبوا العمل المحرم .

الثالث اتقوا الشرك وآمنوا ثم اتقوا الحرام ثم اتقوا ترك الاحسان فيعبدون الله وإن لم يروه كأنهم يرونه .

وقد صرفت فيها أقوال على قدر وظائف الشريعة يكثر تعدادها وأشبهها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال وبالعصي حتى توفي رسول الله فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي فكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين ثم أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال أتجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر أفي كتاب الله تجد ألا أجلك فقال إن الله تعالى يقول (! !) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها .

فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت